

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضويته القضاة السادة

غريب الخطاب، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

المصدر:-

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته

المميز ضاحي:-

شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م

وكيلها المحامي سالم وعبد الرحيم الحياري

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة الاستئناف الضريبية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٦٢٨) تاريخ

٢٠١٦/٢/٢٣ المتضمن:(رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة

البداية الضريبية في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٤٩) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- أخطأ суд المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول ولم يستوف

شروط قبوله.

٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها أن تعدل الإقرارات الضريبية المقدمة من المميز ضدها للدائرة إذا كان قد مضى على تقديمها أكثر من سنة كاملة كونها تصبح قطعية.

٣- أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها أن الدائرة لا يحق لها المطالبة بالغرامات الناجمة عن ارتكاب المميز ضدها لجرائم التهرب الضريبي.

٤- أخطأت المحكمة عندما توسيع بتفصير نص المادة (١٧/أ) من القانون وذهب إلى منحى مغاير لما أراده المشرع.

٥- أخطأت المحكمة باعتبار قرار المدير العام بتعديل الإقرارات التي مضى عليها سنة قراراً منعدماً.

٦- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن تعديل الإقرارات ورفع نسبة القيمة المضافة لم يكن على أساس سليمة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولات نجد إن المميز ضدها (المدعية) شركة زاد للصناعات والخدمات ذ.م.م كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٤٩) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي عليهم هيئة الاعتراض و/أو المدقق لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يمثله المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن تعديل الإقرارات الضريبية لفترات من ٢٠٠٩/٤+٣ و ٢٠٠٩/٤+٧ و ٢٠٠٩/٨+٧ و ٢٠١٢/٦+٥ عدا الفترات ٢٠٠٩/٤+٣ و ٢٠١٢/٢+١ و ٢٠١١/٤+٣ و ٢٠١٢/٢+١ و مطالبتها بمبلغ (١٢٩٥١٧) ديناراً لفروقات ضريبية ومبلغ (٢٥٥٨٨٣,٤٢٠) ديناراً كغرامات متى ومبلغ (٦٤٠٠) دينار كغرامات جزائية عنها طالبة فسخ القرار ومنع المدعي عليه من مطالبتها بالفروقات والغرامات الواردة في القرار وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأنتعاب سندًا إلى الواقع الوارد بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قرارها متضمناً:-

أولاً : و عملاً بأحكام المواد (١٧ و ٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قبل تعديله بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٥٧) من القانون ذاته بصيغته المعدلة تقرر المحكمة إلغاء البنود الأول والثاني والثالث والرابع من قرار التدقيق تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والمصدق عليه بقرار هيئة الاعتراض بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ فيما يتعلق بالفروقات الضريبية و غرامة المتى و الغرامة الجزائية فقط والحكم بما يلي :-

- منع مطالبة المدعي عليه للمدعى بالفروقات الضريبية التالية / دينار :-

الفرق الضريبي	الفترة الضريبية
١٧٠٧٧,١٢١	٢٠٠٨/٢+١
٥٥٥٧,٢٥٥	٢٠٠٨/٤+٣
٤٦٩٩,٦١٧	٢٠٠٨/٦+٥
٣٠٨٣,٣٧٧	٢٠٠٨/٨+٧
٦٣٨٩,٦٣٠	٢٠٠٨/١٠+٩
١٨١٢٢,٢٧٧	٢٠٠٨/١٢+١١
٥٧١,٤٣٧	٢٠٠٩/٢+١
٣٨٣٠,٨٠٤	٢٠٠٩/٦+٥

١٨٤٣,٦٨٥	٢٠٠٩/١٠+٩
----------	-----------

بعد تعديل الإقرارات الخاصة بهذه الفترات لمخالفة هذا التعديل لقانون .

٢- إلزام المدعي بدفع الفروقات الضريبية التالية بعد تعديل الإقرارات الضريبية الخاصة

بها/ دينار: -

الفترة الضريبية	الفرق الضريبي
٢٠٠٩/١٢+١١	٢٠٩٢,٨٨٤
٢٠١٠/٢+١	٢٤٠٠,٠١٣
٢٠١٠/٤+٣	٢٤٤٥,٠٧٨
٢٠١٠/٦+٥	٢٧٤٢,١٧٤
٢٠١٠/٨+٧	٢٧٩٧,٢١٧
٢٠١٠/١٠+٩	٤٧١,٧٩٥
٢٠١٠/١٢+١١	٧٨٠,٣٩١
٢٠١١/٢+١	٩٤٦,٤٦٦
٢٠١١/٤+٣	٩٤٢,٥٦٨
٢٠١١/٦+٥	١٣٦٢,٠٣٦
٢٠١١/٨+٧	١١٠,٥١٥
٢٠١١/١٠+٩	١٢٣١,١٠٠
٢٠١١/١٢+١١	١١١٣,٣٦٩
٢٠١٢/٦+٥	٩٧٠,٩٠٤

٣- منع مطالبة المدعي عليه للمدعي بدفع الغرامات التالية/ دينار، وذلك لأنعدام هذا

القرار لصدره من لا يملك صلاحية إصداره :-

الفترة الضريبية	غرامة المثلثي	الغرامة الجزائية
٢٠٠٧/١٠+٩	١٣٧٣,٧٥٨	٢٠٠
٢٠٠٧/١٢+١١	٢١٩٢٧,٤٢٦	٢٠٠
٢٠٠٨/٢+١	١٠٨٥٣,٠٥٨	٢٠٠

٢٠٠	١٠٨٠٨,٥٦	٢٠٠٨/٤+٣
٢٠٠	٩٣٩٩,٢٣٤	٢٠٠٨/٦+٥
٢٠٠	٧١٦٦,٧٥٤	٢٠٠٨/٨+٧
٢٠٠	١١٩٩٨,٧٣٢	٢٠٠٨/١٠+٩
٢٠٠	٣٦٢٤٤,٠٥٤	٢٠٠٨/١٢+١١
٢٠٠	١١٤٢,٨٧٤	٢٠٠٩/٢+١
٢٠٠	٣٨٣٠,٤٠٨	٢٠٠٩/٦+٥
٢٠٠	٣٨٣٠,٤٠٨	
٢٠٠	٣٠٥٩,٣٧٠	٢٠٠٩/١٠+٩
٢٠٠	١٤٦٨٢,٣٦٢	٢٠٠٩/١٢+١١
٢٠٠	١٨٧٢	
٢٠٠	٩٧٥٧,١١٤	٢٠١٠/٢+١
٢٠٠	١٦٤٨	
٢٠٠	١٧٠٠,٠٩	٢٠١٠/٤+٣
٢٠٠	١٣٩٨١,٩٥٤	٢٠١٠/٦+٥
٢٠٠	٢٠١٦	
٢٠٠	١٩٢٥٨,٩٧	٢٠١٠/٨+٧
٢٠٠	٢٢٢٢,٤٥	٢٠١٠/١٠+٩
٢٠٠	٧٧٣٧,٦٢٦	٢٠١٠/١٢+١١
٢٠٠	٥٠١٦	٢٠١١/٢+١
٢٠٠	١٠٤٢,٧٩٨	٢٠١١/٦+٥
٢٠٠	٤١٢١,٧	
٢٠٠	٣٩٢٠	٢٠١١/٨+٧
٢٠٠	٣٩٣٦	٢٠١١/١٠+٩
٢٠٠	١٢٦١٦,٩٨٨	٢٠١١/١٢+١١
٢٠٠	٤٦٠٠	
٢٠٠	٤٣٨٤	٢٠١٢/٤+٣

٢٠٠	٤٣٨٤	٢٠١٢/٦+٥
-----	------	----------

ثانياً: و عملاً بأحكام المادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعى والمدعي عليه الرسوم والمصاريف النسبية وتضمين المدعي عليه مبلغ (٨٩١) ديناراً بدل أتعاب محاماً تدفع للمدعى بعد القصاص بين ما كسبه وخسره كل منهما.

لم يرضي مدعى عام الضريبة بالقرار وفي البند أول (٣+١) وثانياً من منطقه فطعن فيه استئنافاً.

حيث أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦٢٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم يرضي مساعد النائب العام الضريبي في القرار وفيما يتعلق بالفترتين (٢+١) من عام ٢٠٠٨ و (١٢+١١) من عام ٢٠٠٨ فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به.

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تحطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة كونه جاء مخالفًا للقانون والأصول ولم يستوف شروط قبوله :-

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب ما هو إلا طعن في الصلاحية القدرية لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير وزن البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات كون الخبرة من البينات حسب أحكام المادة الثانية من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة.

وحيث إن الخبرة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف قد أجريت بمعرفة مدقق حسابات قانوني وهو من أهل المعرفة والدرأة بالغاية التي أجريت من أجلها وأجريت على حسابات أصولية تصلح لإجراء الخبرة عليها وأن تقرير الخبرة جاء مستوفياً جميع ما تتطلبه أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي به فإن اعتماده والاستناد إليه في الحكم ليس به أي مخالفة قانونية ويكون من ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف ويكون ما أثير بسبب التمييز هذا واجباً رده.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها خطأً محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الدائرة لا يحق لها أن تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المميز ضدها للدائرة إذا كان قد مضى على تقديمها أكثر من سنة لأنها تعتبر قطعية بعد مرور هذه السنة وأن للدائرة الحق بتعديل هذه الإقرارات والتي مضى على تقديمها أكثر من سنة إذا ثبت قيام مقدمها بارتكاب جرم التهرب الضريبي وأن ثبوت ارتكاب الجرم من عدمه من صلاحيات الدائرة وأن محكمة الاستئناف توسيع في تفسير نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وأنه لا يجوز التوسيع في مثل هذه النصوص كونه نصاً تشريعياً مالياً .

وللرد على ذلك نجد بأن المميز ضدها قدمت إقرارها الضريبي المتعلقة بالفترة الضريبية (٢٠٠٨+٢١) لسنة ٢٠٠٨/٣/٢٧ وقدمت إقرارها المتعلقة بالفترة (١١+١٢) لسنة ٢٠٠٨/٢/١ وأن قرار الدائرة بتعديل هذين الإقرارات والمطالبة بالفرقوقات المترتبة عن هاتين الفترتين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ أي بعد مرور أكثر من سنة على تقديم هذه الإقرارات .

وحيث إن المادة (١٧/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وهو القانون الواجب التطبيق لأن الإقرارات قدمت ضمن سريانه نصت على ما يلي:-

(للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمها إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب الضريبي) .

وحيث إن المميز ضدها قدمت الإقرارات الضريبية موضوع التعديل ضمن المدة القانونية وأن قرار دائرة الضريبة بالتعديل قد صدر بعد مرور ما يزيد على سنة من تقديم هذه الإقرارات.

وحيث لم يثبت ارتكاب المميز ضدها لأي جرم من جرائم التهرب الضريبي بموجب قرار قضائي قطعي فتكون هذه الإقرارات والحالة هذه قد أصبحت إقرارات قطعية ولا يحق لدائرة الضريبة تعديلها والمطالبة بالفروقات المترتبة على التعديل سيماء وأن أمر النظر في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ذاته هو من اختصاص المحاكم وحدها وبالتالي فإن قرار دائرة الضريبة بتعديل الإقرارات بعد مرور أكثر من سنة على تقديمها على اعتبار أن المميز ضدها مرتکبة لجريمة التهرب الضريبي هو قرار لا ينفق وأحكام القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتبع ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١

عضو و عضو و برئاسة القاضي
نائب رئيس نائب رئيس

أحمد محمد

عضو و عضو

دعا

رئيس الديوان

دقة

س.أ.